

Distr.: Limited
18 September 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

إعسار مجموعات المنشآت: مشروع قانون نموذجي مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٤	ثانياً - مشروع قانون نموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت
٤	الجزء ألف - الأحكام الأساسية
٤	الفصل الأول - الأحكام العامة
٤	الديباجة
٥	المادة ١ - النطاق
٥	المادة ٢ - التعاريف
٧	المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة
٧	المادة ٤ [٢ مكرراً] - الولاية القضائية للدولة المشترعة
٨	المادة ٥ [٢ مكرراً ثالثاً] - المحكمة أو السلطة المختصة
٨	المادة ٦ [٢ مكرراً ثانياً] - الاستثناء المتعلق بالنظام العام
٩	المادة ٧ - التفسير
٩	الفصل ٢ - التعاون والتنسيق
٩	المادة ٨ [٣] - التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية وممثلي [الإعسار]
٩	[الأجانب] وممثل المجموعة
١٠	المادة ٩ [٤] - التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٨



الرجاء إعادة استعمال الورق



الصفحة

- المادة ١٠ [٥] - تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٨ ١١
- المادة ١١ [٦] - تنسيق جلسات الاستماع ١١
- المادة ١٢ [٧] - التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة [المعين في هذه الدولة] وممثلي [الإعسار] [الأجانب] والمحاكم الأجنبية ١١
- المادة ١٣ [٧ مكرراً] - التعاون والاتصال المباشر بين [ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة]، [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] والمحاكم الأجنبية، وممثلي [الإعسار] [الأجانب] [لأعضاء المجموعة الآخرين] وممثل المجموعة ١٢
- المادة ١٤ [٨] - التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادتين ١٢ و ١٣ ١٣
- المادة ١٥ [٩] - صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق إجراءات [الإعسار] ١٤
- المادة ١٦ [١٠] - تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه ١٤
- المادة ١٧ [١١] - مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء [الإعسار] [المستهل في هذه الدولة] [بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]] ١٥
- الفصل ٣ - تنفيذ الإجراء التخطيطي في هذه الدولة ١٦
- المادة ١٨ [١٢] - تعيين ممثل المجموعة [في هذه الدولة] ١٦
- المادة ١٩ [١٣] - التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي [المنفذ في هذه الدولة] ١٧
- الفصل ٤ - الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجبيين ١٩
- المادة ٢٠ [١٤] - تقديم طلب بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي ١٩
- المادة ٢١ [١٥] - التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي ٢٠
- المادة ٢٢ [١٦] - قرار الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي ٢١
- المادة ٢٣ [١٧] - التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي ٢٢
- المادة ٢٤ [١٨] - مشاركة ممثل المجموعة في إجراءات [الإعسار] [المستهلة في هذه الدولة] [بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]] ٢٣
- المادة ٢٥ [١٩] - حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين ٢٤
- المادة ٢٦ [٢٠] - الموافقة على الحل الإعساري الجماعي ٢٤
- الفصل ٥ - معاملة المطالبات الأجنبية ٢٥
- المادة ٢٧ [٢١] - التعهد بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات غير الرئيسية ٢٥
- المادة ٢٨ [٢١ مكرراً] - صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد بموجب المادة ٢٧ ٢٦
- الجزء ب - أحكام تكميلية ٢٦
- المادة ٢٩ [٢٢] - التعهد بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات الرئيسية ٢٦
- المادة ٣٠ [٢٢ مكرراً] - صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد بموجب المادة ٢٩ ٢٦
- المادة ٣١ [٢٣] - تدابير انتصافية إضافية ٢٧

أولاً - مقدمة

١- ترد المعلومات الأساسية المتعلقة بهذا العمل في الفقرات من ٥ إلى ٨ من الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.160](#).

٢- ويجسّد مشروع نص القانون النموذجي الوارد في هذه الوثيقة المناقشات التي أجريت والقرارات التي اتُّخذت في دورة الفريق العامل الثالثة والخمسين ([A/CN.9/937](#)) والتنقيحات التي طُلِبَ إلى الأمانة أن تجريها، إلى جانب مختلف الاقتراحات والمقترحات المنبثقة عن عمل الأمانة بشأن مشروع النص.

مسائل عامة متعلقة بالصياغة

٣- قد يكون من المناسب النظر فيما إذا كان من الممكن تبسيط عبارة "[تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة]" المستخدمة في عدد من المواد، بما في ذلك المواد ٨ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٦، بالاستعاضة عنها بالإشارة إلى "ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة" أو "ممثلي الإعسار المعينين في هذه الدولة" (حسب الاقتضاء). وبما أن "ممثل الإعسار" مصطلح معرّف (انظر مشروع المادة ٢١) يجسّد عناصر الكلمات المدرجة بين معقوفتين، فإن من شأن التغيير المقترح أن يحسن اتساق استخدام هذا المصطلح في كامل النص، ويساعد على حسن قراءته.

٤- ولتعزيز ضمان الاتساق في كامل النص، فإن بالإمكان الاستعاضة عن الإشارات الواردة بين معقوفتين في المواد ٤ و ١٧ و ٢٤ إلى إجراء "بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]"، بعبارة "إجراء إعسار"، (أضيف تعريف جديد لهذا المصطلح - المادة ٢ (ح) - استناداً إلى التعريف الوارد في الدليل التشريعي، الذي يشمل بالفعل عبارة "عملاً بقانون يتصل بالإعسار"). ونظراً إلى تعقد صياغة بعض عناصر مشروع القانون النموذجي، فقد يتيسر فهم القانون النموذجي وقراءته إذا استخدمت هذه الصيغة الأبسط على نحو متسق. ويمكن إدراج ملحوظة مناسبة في دليل الاشتراع توضح، في جملة أمور، أن استخدام تلك الصيغة لا يعني اتباع نهج أو تفسير مختلف عن نهج وتفسير القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي)، إنما يهدف إلى تبسيط النص.

٥- وقد يكون من المناسب أيضاً النظر في إضافة كلمة "الأجنبي" بعد عبارة "الإجراء التخطيطي" في الفصل ٤، بهدف زيادة وضوح النص وضمان التمييز الجلي بين الفصلين ٣ و ٤.

٦- وبما أن النص يستخدم مصطلح "إجراء" في سياقات مختلفة (مثل سياق "إعسار" و "التخطيط")، فقد يكون من المفيد أن يحدد بوضوح أكبر نوع الإجراء المشار إليه في كل حالة. وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد أضيفت كلمة "إعسار" إلى عدة مواد.

ثانياً - مشروع قانون نموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت

الجزء ألف - الأحكام الأساسية

الفصل الأول - الأحكام العامة

الديباجة

الغرض من هذا القانون هو توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الإعسار عبر الحدود التي تمس أعضاء مجموعة من المنشآت، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بحالات [الإعسار عبر الحدود التي تمس أعضاء مجموعة منشآت]؛

(ب) التعاون بين ممثلي الإعسار المعيّنين في هذه الدولة والدول الأجنبية في حالات [الإعسار عبر الحدود التي تمس أعضاء مجموعة منشآت]؛

(ج) وضع حل جماعي بشأن الإعسار لمجموعة من المنشآت بكاملها أو لجزء منها والاعتراف بهذا الحل وتنفيذه عبر الحدود في دول متعددة؛

(د) إدارة حالات الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت إدارة منصفة وناجعة تحمي مصالح كل دائني [أولئك الأعضاء في مجموعة المنشآت] وسائر الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدينون؛

(هـ) حماية القيمة الإجمالية الكلية لعمليات وموجودات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار ولمجموعة المنشآت كلها وزيادتها إلى أقصى حد ممكن؛

(و) تيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة مالياً، بما يحمي الاستثمار ويحافظ على العمالة؛

(ز) الحماية الوافية لمصالح دائني كل عضو على حدة من أعضاء المجموعة المشاركين في حل إعساري جماعي ومصالح [سائر أصحاب المصلحة المعنيين].

ملحوظات على الديباجة

١ - أقر مضمون الديباجة بصيغتها الحالية في الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٥٢). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في حذف عبارة حالات "الإعسار عبر الحدود التي تمس أعضاء مجموعة المنشآت" الواردة بين معقوفتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، لأنها تكرّر مضمون فاتحة الديباجة. وفي حال حذفها، يمكن إضافة كلمة "تلك" قبل كلمة "حالات" لتجسيد صيغة الفاتحة. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تجسيد مضمون الفصل الثاني، في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، على نحو أفضل من خلال إدراج إشارات، على سبيل المثال، إلى "ممثل المجموعة، عندما يكون قد عين ممثل لها".

٢- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في إضافة عبارة "أولئك الأعضاء في مجموعة المنشآت" إلى الفقرة الفرعية (د) من أجل توفير قدر أكبر بقليل من الدقة بشأن الدائنين المشار إليهم وجعل صيغتها متسقة مع صيغة الفقرة الفرعية (ز) التي تأتي على ذكر الدائنين بصورة محددة. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في إمكانية إضافة عبارة على غرار ومصالح "سائر أصحاب المصلحة المعنيين" إلى الفقرة الفرعية (ز) لجعلها أكثر اتساقاً مع صيغة المادة ٢٥.

المادة ١- النطاق

١- ينطبق هذا القانون على مجموعات المنشآت حيثما استُهلّت إجراءات إعسار بشأن عضو واحد أو أكثر من أعضائها، ويتناول تسيير وإدارة إجراءات الإعسار تلك والتعاون في تلك الإجراءات عبر الحدود.

٢- ولا ينطبق هذا القانون على أي إجراء يتعلق [تدرج أنواع محددة من الكيانات، مثل المصارف أو شركات التأمين، تخضع لنظام إعسار خاص في هذه الدولة وترغب هذه الدولة في استثنائها من هذا القانون].

ملحوظات على المادة ١

٣- نُقِّح مشروع المادة ١ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٥٣)، فأضيفت الفقرة ٢ لاستيعاب الاستثناءات من نطاق القانون النموذجي، التي قد تود الدول وضعها، على غرار الفقرة ٢ من المادة ١ من قانون الإعسار النموذجي.

المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذه الأحكام:

(أ) "المنشأة" يُقصد بها أي كيان، بصرف النظر عن شكله القانوني، يمارس أنشطة اقتصادية ويمكن أن يخضع لقانون الإعسار؛

(ب) "مجموعة المنشآت" يُقصد بها منشأتان أو أكثر ترتبطان معاً برباط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية؛

(ج) "السيطرة" يُقصد بها القدرة على تقرير السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛

(د) "عضو مجموعة منشآت" يُقصد به إحدى المنشآت التي تشكل جزءاً من مجموعة منشآت؛

(هـ) "ممثّل المجموعة" يُقصد به أي شخص أو كيان، وإن كان معيّناً على أساس مؤقت، مأذون له بالتصرف بصفته ممثلاً لإجراء تخطيطي؛

(و) "الحل الإعساري الجماعي" يقصد به مجموعة من المقترحات المعدة في إطار إجراء تخطيطي، ترمي إلى إعادة تنظيم أو بيع أو تصفية بعض أو كل أعمال أو موجودات عضو واحد

أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بحيث تهدف إلى الحفاظ على القيمة الإجمالية الكلية لأعضاء مجموعة المنشآت المعنيين أو تعزيزها؛

(ز) "الإجراء التخطيطي" يقصد به إجراء إعساري رئيسي يستهل بشأن عضو في مجموعة منشآت بشرط ما يلي:

١' أن يشارك فيه عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين بغرض وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه؛

٢' أن يكون عضو مجموعة المنشآت الخاضع لذلك الإجراء جزءاً ضرورياً وأساسياً من ذلك الحل الإعساري الجماعي؛

٣' أن يكون قد عُيِّن ممثل للمجموعة؛

(ح) "إجراء الإعسار" يُقصد به إجراء جماعي قضائي أو إداري يُتخذ، ولو بصفة مؤقتة، عملاً بقانون يتصل بالإعسار، وتخضع فيه، أو كانت تخضع فيه، موجودات العضو المدين في مجموعة المنشآت وأعماله للمراقبة أو الإشراف من جانب محكمة أو سلطة مختصة أخرى بغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛

(ط) "ممثل الإعسار" يُقصد به أي شخص أو كيان يؤذن له، ولو عُيِّن بصفة مؤقتة، بأن يتولى، خلال إجراء إعسار، إدارة عملية إعادة تنظيم موجودات العضو المدين في مجموعة المنشآت أو أعماله أو تصفيتها، أو التصرف كممثل لإجراءات الإعسار؛

(ي) "الممثل الأجنبي" يقصد به ممثل الإعسار المؤذن له في إجراء إعسار أجنبي؛

(ك) "الإجراء الرئيسي" يقصد به إجراء إعسار يجري في الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية للعضو المدين في مجموعة المنشآت؛

(ل) "الإجراء غير الرئيسي" يقصد به إجراء إعسار، غير الإجراء الرئيسي، يجري في دولة يكون فيها للعضو المدين في مجموعة المنشآت مؤسسة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (م) من هذه المادة؛

(م) "مؤسسة" يقصد بها أي مكان مكان عمليات ينفذ فيه العضو المدين في مجموعة المنشآت نشاطاً اقتصادياً غير عارض باستخدام موارد بشرية و/أو سلع أو خدمات.

ملحوظات على المادة ٢

٤- نُقِّح مشروع المادة ٢ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرتان ٥٤ و ٥٥). ونُقِّحت العبارة الواردة في نهاية الفقرة الفرعية (و). وأضيف عدد من التعاريف الجديدة (الفقرات الفرعية (ح) - (م)). وتستند تلك التعاريف الجديدة إلى التعاريف الواردة في قانون الإعسار النموذجي، مع الاستعاضة عن كلمة "المدين" بعبارة "العضو المدين في مجموعة المنشآت" في كل تعريف.

٥- ومع إضافة تعريف "الإجراء الرئيسي"، لم يعد هناك حاجة لأن يشير تعريف "الإجراء التخطيطي" إلى مركز المصالح الرئيسية، بل ينبغي أن يشير إلى أن ذلك الإجراء هو إجراء رئيسي. وقد أجري هذا التغيير على صيغة الفقرة الفرعية (ز).

المادة ٣- الالتزامات الدولية لهذه الدولة

عندما يتعارض هذا القانون مع أي التزام على هذه الدولة ناشئ عن أي من المعاهدات أو سائر أشكال الاتفاقات التي تكون طرفاً فيها مع دولة واحدة أو أكثر من الدول الأخرى، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدات أو الاتفاقات.

ملحوظات على المادة ٣

٦- هذه المادة ٣ جديدة وقد أضيفت إلى مشروع القانون النموذجي وفقاً لتقرير الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٥٨)، وفي ضوء القرار الذي اتخذ بشأن وضع الصيغة النهائية لمشروع النص كقانون نموذجي. وهي تحاكي المادة ٣ من قانون الإعسار النموذجي.

المادة ٤ [٢ مكرراً] - الولاية القضائية للدولة المشترعة

في حال وجود مركز المصالح الرئيسية لأحد الأعضاء في مجموعة منشآت في هذه الدولة، ليس في هذا القانون ما يرمي إلى أي مما يلي:

(أ) تقييد الولاية القضائية لمحاكم هذه الدولة فيما يخص ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ب) تقييد أي عملية أو إجراء (بما في ذلك أي إذن أو موافقة أو إقرار) لازمين في هذه الدولة فيما يخص مشاركة ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت في حل إعساري جماعي يجري وضعه في دولة أخرى؛

البديل ١ للفقرة الفرعية (ج)

(ج) تقييد استهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]، إذا كانت لازمة أو مطلوبة لمعالجة [إعسار] [الضائقة المالية ل] ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت؛ أو

البديل ٢ للفقرة الفرعية (ج)

(ج) تقييد استهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة، إذا كانت لازمة أو مطلوبة لمعالجة [إعسار] [الضائقة المالية ل] ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت؛ أو

(د) إنشاء إلزام باستهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة فيما يتعلق بذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت عندما لا يوجد إلزام من هذا القبيل [بمقتضى قانون الدولة المشترعة].

ملحوظات على المادة ٤ (٢ مكرراً)

٧- نُقِّحَت المادة ٤ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٥٦)، ولا سيما بتنقيح الفقرة الفرعية (د) لإدراج إشارة إلى "ذلك" العضو من أعضاء مجموعة المنشآت وفقاً لما أُشير إليه في الفاتحة.

٨- وفيما يتعلق بصياغة الفقرة الفرعية (ج) واستخدام الكلمات المطبوعة بحروف مائلة بين معقوفتين (انظر الملاحظة المتعلقة بالصياغة في الفقرة ٣ من المقدمة أعلاه)، فإن البديلين من الفقرة الفرعية يبينان الشكل الممكن لصيغة الفقرة. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي استخدام كلمة "إعسار" للإشارة إلى الوضع المالي للعضو في مجموعة المنشآت، إذ لا تقتضي جميع القوانين من المدين أن يكون معسراً لاستهلال إجراء إعسار. وقد يكون البديل بالإشارة إلى "معاناة" عضو المجموعة من "ضائقة مالية". ويمكن أن يلاحظ في هذا الصدد أن تعريف "إجراء الإعسار" لا يقتضي من المدين أن يكون معسراً.

٩- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الممكن إضافة العبارة التي ترد بين معقوفتين في نهاية الفقرة الفرعية (د) والتي تشير إلى قانون الدولة المشترعة، وذلك بهدف توضيح الفقرة الفرعية أكثر.

المادة ٥ [٢ مكرراً ثالثاً] - المحكمة أو السلطة المختصة

تؤدي المهام الوظيفية المشار إليها في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف [بإجراء إعسار أو] بإجراء تخطيطي [أجنبي] والتعاون مع المحاكم الأجنبية [ومثلي الإعسار وممثل المجموعة المعينين في دولة غير هذه الدولة] [تُحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بأداء هذه المهام الوظيفية في الدولة المشترعة].

ملحوظات على المادة ٥

١٠- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في صيغة المادة ٥، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الحاجة إلى الإشارة إلى الاعتراف "بإجراء إعسار" فهو غير مذكور على وجه التحديد في هذا القانون النموذجي، ولا يتناول الفصل ٤ إلا الاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي؛

(ب) ما إذا كان ينبغي إضافة العبارة المدرجة بين قوسين التي تشير إلى التعاون مع ممثلي الإعسار وممثل المجموعة المعين في دولة أخرى غير الدولة المشترعة، بالنظر إلى أن نطاق القانون النموذجي، فيما يتعلق بالتعاون، أوسع من مجرد التعاون مع المحاكم الأجنبية، على النحو المبين في المواد من ٨ إلى ١٤.

المادة ٦ [٢ مكرراً ثانياً] - الاستثناء المتعلق بالنظام العام

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء يخضع لهذا القانون إذا كان واضحاً أنَّ ذلك الإجراء مخالف للنظام العام في هذه الدولة.

ملحوظات على المادة ٦

١١ - أُقرَّت المادة ٦ بصيغتها الحالية في الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٥٧).

المادة ٧ - التفسير

يولَّى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمنشئه الدولي ولضرورة التشجيع على تطبيقه تطبيقاً موحداً والتزام حسن النية.

ملحوظات على المادة ٧

١٢ - هذه المادة ٧ جديدة وقد أضيفت إلى مشروع القانون النموذجي وفقاً لتقرير الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٥٨)، وفي ضوء القرار الذي اتخذ بشأن وضع الصيغة النهائية لمشروع النص كقانون نموذجي، وهي تحاكي المادة ٨ من قانون الإعسار النموذجي.

الفصل ٢ - التعاون والتنسيق

المادة ٨ [٣] - التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية وممثلي [الإعسار] [الأجانب] وممثل المجموعة

البديل ١ للفقرة ١

١ - في المسائل المشار إليها في المادة ١، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة، عندما يكون قد عيّن ممثل لها، إما مباشرة وإما عن طريق [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] أو شخص آخر معيّن ليتصرف بناء على توجيهات المحكمة.

البديل ٢ للفقرة ١

١ - في المسائل المشار إليها في المادة ١، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية وممثلي الإعسار وممثل المجموعة، عندما يكون قد عيّن ممثل لها، إما مباشرة وإما عن طريق ممثل إعسار يعين في هذه الدولة أو شخص آخر معيّن ليتصرف بناء على توجيهات المحكمة.

٢ - يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو ممثلي [الإعسار] [الأجانب] أو ممثل المجموعة، عندما يكون قد عيّن ممثل لها، أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة من هذه الجهات.

ملحوظات على المادة ٨

١٣ - يبين البديان ١ و ٢ للفقرة ١ كيف يمكن صوغ مشروع هذه المادة بطريقة تستوعب التغييرات في الصياغة المقترحة في الفقرة ٣ من مقدمة هذه المذكرة، فضلاً عن معالجة المسألة التالية.

١٤- ويمكن، في الفقرتين ١ و ٢، الاستعاضة عن الإشارة إلى "الممثل الأجنبي" بـ "ممثل الإعسار" لضمان أن يكون نطاق النص واسعاً بما فيه الكفاية لتغطية إمكانية أن يشمل التعاون والاتصال المباشر، إضافة إلى ممثلي الإعسار الأجانب، أي ممثل إعسار معين من أجل العضو في المجموعة في نفس دولة ممثل المجموعة. وينبغي جعل استخدام عبارة "ممثل الإعسار" واسعاً بما فيه الكفاية ليشمل ممثلي الإعسار المعينين على الصعيدين المحلي والأجنبي، ويمكن شرح ذلك الاستخدام في دليل الاشتراع. وينطبق هذا الأمر على مشاريع مواد أخرى، بما في ذلك ٩ (ب) و ١٢ (١) و ١٢ (٢) و ١٣ (١) و ١٣ (٢).

المادة ٩ [٤]- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٨

لأغراض المادة ٨، يجوز تنفيذ التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

- (أ) إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة؛
- (ب) المشاركة في الاتصال بمحكمة أجنبية أو بممثل [الإعسار] [الأجنبي] أو ممثل المجموعة، عندما يكون قد عُيِّن ممثل لها؛
- (ج) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛
- (د) تنسيق إجراءات [الإعسار] المتزامنة المستهله فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت؛
- (هـ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛
- (و) إقرار وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتنسيق إجراءات [الإعسار] المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الكائنين في دول مختلفة، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي؛
- (ز) التعاون بين المحاكم فيما يتعلق بكيفية توزيع وتوفير التكاليف المرتبطة بالتعاون والاتصالات عبر الحدود؛
- (ح) استخدام الوساطة أو التحكيم، بموافقة الأطراف، لحل المنازعات المتعلقة بالمطالبات بين أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ط) الموافقة على معاملة المطالبات بين أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ي) الاعتراف بالتقديم المتقاطع للمطالبات من جانب أعضاء مجموعة المنشآت ودائيتهم أو بالنيابة عنهم؛
- (ك) [لعل الدولة المشترعة تود أن تدرج قائمة بأشكال أخرى للتعاون أو أمثلة إضافية عنه].

ملحوظات على المادة ٩

١٥- زيادة في التوضيح، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما يلي:

- (أ) إضافة كلمة "الإعسار" بعد كلمة "إجراءات" في الفقرتين الفرعيتين (د) و (و)؛

- (ب) الاستعاضة عن كلمة "الممثل الأجنبي" في الفقرة الفرعية (ب) بإشارة إلى ممثل الإعسار، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه؛
- (ج) موضع الفقرة الفرعية (و) وعلاقتها بمشروع المادة ١٥. انظر الملاحظات الواردة أدناه في إطار مشروع المادة ١٥ (تبرز نفس المسائل بخصوص الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١٤).

المادة ١٠ [٥] - تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٨

- ١- فيما يتعلق بالاتصالات بمقتضى المادة ٨، يحق لكل محكمة في جميع الأوقات أن تمارس صلاحياتها واختصاصها المستقلين فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها وسلوك الأطراف الماثلة أمامها.
- ٢- لا تعني ضمناً مشاركة المحكمة في الاتصالات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨:
 - (أ) تنازلاً أو حلاً توفيقياً من المحكمة فيما يخص أيّ صلاحيات أو مسؤوليات أو سلطات؛
 - (ب) حسماً موضوعياً لأيّ مسألة معروضة على المحكمة؛
 - (ج) تنازلاً من أيّ من الأطراف عن أيّ من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية؛
 - (د) انتقاصاً من مفعول أيّ من الأوامر الصادرة عن المحكمة؛
 - (هـ) خضوعاً لاختصاص المحاكم الأخرى المشاركة في الاتصالات؛
 - (و) أيّ تقييد أو توسيع أو زيادة لاختصاص المحاكم المشاركة.

المادة ١١ [٦] - تنسيق جلسات الاستماع

- ١- يجوز للمحكمة تنظيم جلسة استماع بتنسيق مع محكمة أجنبية.
- ٢- يجوز صون الحقوق الموضوعية والإجرائية للأطراف واختصاص المحكمة من خلال توصل الأطراف إلى اتفاق على الشروط التي تنظم جلسات الاستماع المنسقة وإقرار المحكمة ذلك الاتفاق.
- ٣- على الرغم من تنسيق جلسات الاستماع، تظل المحكمة مسؤولة عن التوصل إلى قرارها الخاص بشأن المسائل المعروضة عليها.

المادة ١٢ [٧] - التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة [المعين في هذه الدولة] وممثلي [الإعسار] [الأجانب] والمحاكم الأجنبية

- ١- يتعاون ممثل المجموعة المعين في هذه الدولة، في ممارسة وظائفه ورهنهاً بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأجنبية وممثلي [الإعسار] [الأجانب] لأعضاء مجموعة المنشآت [الآخرين] إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه.
- ٢- يحق لممثل المجموعة، لدى ممارسة وظائفه ورهنهاً بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية وممثلي [الإعسار] [الأجانب] لأعضاء مجموعة المنشآت [الآخرين] أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

ملحوظات على المادة ١٢

١٦- أقرت المادة ١٢ بصيغتها الحالية في الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة [A/CN.9/937](#)، الفقرة ٦٢). ومع ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في التغييرات التالية المقترحة في الصياغة:

(أ) إضافة عبارة "المعين في هذه الدولة" إلى عنوان مشروع المادة ليتسق مع الصيغة المستخدمة في الفقرة ١؛

(ب) على غرار ما لوحظ في الفقرة ١٤ أعلاه، النظر فيما إذا كانت الصيغة الحالية للمادة شاملة بما يكفي لتغطي إمكانية أن يشمل التعاون والاتصال المباشر، إضافة إلى ممثلي الإعسار الأجانب، أي ممثل إعسار معين من أجل العضو في المجموعة في نفس دولة ممثل المجموعة؛

(ج) النظر فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الإشارة إلى التعاون مع المحاكم الأجنبية ليشمل المحاكم في الدولة المسترعة التي قد تشرف على إجراءات الإعسار المتعلقة بأعضاء المجموعة غير المشاركين في الإجراءات التخطيطية.

١٧- ولمعالجة هذه المسائل وتجنب تعقيد صيغة النص، يمكن تنقيح النص بالاستعاضة عن الإشارة إلى "المحاكم الأجنبية" بـ "المحاكم الأخرى" (وبذلك يُشار إلى جميع المحاكم الأخرى غير المحكمة التي تعين ممثل المجموعة في هذه الدولة) والاستعاضة عن كلمة "الأجانب" حيثما تظهر بعد كلمة "ممثلي" بكلمة "الإعسار" (وبذلك يُشار إلى ممثلي الإعسار لأعضاء المجموعة، دون أي إشارة إلى موقعهم). ويمكن أن يوضح دليل الاشتراع النطاق المقصود لهذا الحكم.

١٨- ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر في حذف كلمة "الآخرين" في كلتا الفقرتين فيما يتعلق بأعضاء المجموعة من مشروع هذه المادة؛ فيما أن ممثل المجموعة ليس ممثلاً لعضو محدد من أعضاء المجموعة، بل للإجراء التخطيطي، فإن الإشارة إلى أعضاء مجموعة المنشآت "الآخرين" يثير حالة من عدم اليقين.

١٩- وبعد إدراج هذه التعديلات، سيصبح نص الفقرة ١ من المادة ١٢، على النحو التالي:

"يتعاون ممثل المجموعة الذي تعينه محكمة في هذه الدولة، في ممارسة وظائفه ورهناً بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأخرى ومع ممثلي الإعسار لأعضاء مجموعة المنشآت إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه."

٢٠- يمكن إجراء تنقيحات مماثلة على الفقرة ٢ من المادة ١٢، حسبما هو مبين بين الأقواس المعقوفة.

المادة ١٣ [٧ مكرراً] - التعاون والاتصال المباشر بين [ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة]، [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المسترعة] والمحاكم الأجنبية، وممثلي [الإعسار] [الأجانب] [لأعضاء المجموعة الآخرين] وممثل المجموعة

١- يتعاون [ممثل المجموعة المعين في هذه الدولة] [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المسترعة] إلى أقصى حد ممكن في

ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأجنبية وممثلي [الإعسار] [الأجانب] لأعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وممثل المجموعة، عندما يكون قد عين ممثل لها.

٢- يحق [لممثل الإعسار المعين في هذه الدولة] [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية وممثلي [الإعسار] [الأجانب] لأعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وممثل المجموعة، عندما يكون قد عين ممثل لها، أو طلب المعلومات أو المساعدة المباشرة منهم.

ملحوظات على المادة ١٣ [٧ مكرراً]

٢١- أُقرّت المادة ١٣ بصيغتها الحالية في الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٦٢). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الاقتراح الوارد في الفقرة ٣ من مقدمة هذه المذكرة. ولعلّه يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى إضافة إشارة إلى ممثلي الإعسار الآخرين الذين يمكن أن يكونوا قد عينوا أيضاً في الدولة المشترعة فيما يتعلق بأعضاء مختلفين في المجموعة (كما سبق ذكره في الفقرة ١٦ (ب) أعلاه). ويمكن صوغ الفقرة ١ على النحو التالي:

"١- يتعاون ممثل الإعسار [المعين في هذه الدولة] إلى أقصى حد ممكن في ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة مع المحاكم الأجنبية وممثلي الإعسار لأعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وممثل المجموعة، عندما يكون قد عين ممثل لها."

المادة ١٤ [٨]- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادتين ١٢ و ١٣

لأغراض المادتين ١٢ و ١٣، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

(أ) تبادل المعلومات الخاصة بأعضاء مجموعة المنشآت والإفصاح عنها، شريطة اتخاذ ترتيبات مناسبة لحماية المعلومات السرية؛

(ب) التفاوض على اتفاقات بشأن تنسيق إجراءات [الإعسار] المتعلقة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الكائنين في دول مختلفة، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي؛

(ج) توزيع المسؤوليات بين [ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة] [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن أي عضو في مجموعة المنشآت بمقتضى قانون الدولة المشترعة]، والممثل الأجنبي وممثل المجموعة، عندما يكون قد عين ممثل لها؛

(د) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛

(هـ) تنسيق العمل على وضع وتنفيذ حل إعساري جماعي، عند الاقتضاء.

ملحوظات على المادة ١٤

٢٢- لعلَّ الفريق العامل يودُّ، توخياً لمزيد من الوضوح، أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إضافة كلمة "الإعسار" بعد كلمة "إجراءات" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) وفيما يتعلق باحتمال إجراء مزيد من التنقيح على الفقرة الفرعية (ب)، انظر الحاشية أدناه بشأن المادة ١٥.

٢٣- ويمكن تنقيح الفقرة الفرعية (ج)، مع مراعاة المناقشة بشأن المادتين ١٢ و ١٣ أعلاه والاقتراح الوارد في الفقرة ٣ من مقدمة هذه المذكرة، من أجل كفالة الإشارة إلى جميع الأطراف المهمة في سياق توزيع المسؤوليات. ولذلك، يمكن تنقيح الفقرة الفرعية (ج) ليصبح نصها على النحو التالي:

"(ج) توزيع المسؤوليات بين ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة وممثلي الإعسار لأعضاء المجموعة الآخرين وممثل المجموعة، عندما يكون قد عين ممثل لها؛"

المادة ١٥ [٩]- صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق إجراءات [الإعسار]

يجوز لـ [ممثل الإعسار] [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن أي عضو في مجموعة المنشآت. بمقتضى قانون الدولة المشتركة] وممثل المجموعة، عندما يكون قد عين ممثل لها، إبرام الاتفاقات المتعلقة بتنسيق إجراءات [الإعسار] المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الكائنين في دول مختلفة، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي.

ملحوظات على المادة ١٥ [٩]

٢٤- نُقِّحَت المادة ١٥ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٦٣)، فأضيفت إشارة إلى "ممثل المجموعة، في حال تعيينه". ويمكن، لمزيد من الوضوح، إضافة كلمة "الإعسار" بعد كلمة "إجراءات" في عنوان ونص هذه المادة، على النحو المبين بين قوسين معقوفتين، ويمكن اعتماد الاقتراح المشار إليه في الفقرة ٣ من مقدمة هذه المذكرة.

٢٥- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في العلاقة بين المادة ١٥ والمادتين ٩ (و) و ١٤ (ب). فالمادة ٩ (و) تنص، في سياق التعاون والتنسيق مع المحكمة، على أنه يجوز للمحكمة أن تقر وتنفذ اتفاق التنسيق؛ وتنص المادة ١٤ (ب)، في سياق التعاون والتنسيق بين ممثل الإعسار والمحكمة والأطراف الأخرى، على التفاوض على تلك الاتفاقات. ثم تأذن المادة ١٥ لممثل الإعسار والأطراف الأخرى إبرام تلك الاتفاقات. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الممكن توحيد تلك الأحكام المتباينة في حكم واحد يعالج مختلف جوانب تنسيق الاتفاقات، أو ما إذا كان من المفيد إدراج إشارة في المادة ١٥ إلى المادة ١٤ (ب). ويمكن بعد ذلك أن يوضح دليل الاشتراع العلاقة القائمة بين الأحكام الثلاثة التي تتناول مسائل التفاوض على الاتفاقات وسلطة إبرامها وإقرارها وتنفيذها.

المادة ١٦ [١٠]- تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه

يجوز للمحكمة أن تنسق مع المحاكم الأجنبية فيما يتعلق بتعيين ممثل وحيد أو ممثل الإعسار نفسه والاعتراف به لإدارة وتنسيق إجراءات الإعسار التي تخص أعضاء مجموعة منشآت واحدة في دول مختلفة.

ملحوظات على المادة ١٦ [١٠]

٢٦- نُقِّحت المادة ١٦ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٦٥)، فحذفت الفقرة ٢، وأدرج مضمون تلك الفقرة في الملاحظات على المادة ١٦ من دليل الاشتراع.

المادة ١٧ [١١] - مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء [الإعسار] [المستهل في هذه الدولة] [بمقتضى] [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]]

- ١- رهنأً بأحكام الفقرة ٢، إذا استهل إجراء [إعسار] بمقتضى [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] [في هذه الدولة] بشأن عضو في مجموعة منشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في هذه الدولة، جاز لأي عضو آخر في المجموعة أن يشارك في إجراء [الإعسار] ذاك بغرض تيسير التعاون والتنسيق بموجب هذا القانون، بما في ذلك في وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه.
- ٢- يجوز لعضو مجموعة المنشآت الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى أن يشارك في إجراء [الإعسار] المشار إليه في الفقرة ١، إلا إذا حظرت محكمة في تلك الدولة الأخرى قيامه بذلك.
- ٣- تكون مشاركة أي عضو آخر من أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء [الإعسار] المشار إليه في الفقرة ١ مشاركة طوعية. ويجوز لعضو مجموعة المنشآت أن يبدأ مشاركته أو أن يختار عدم المشاركة في أي مرحلة من مراحل ذلك الإجراء.
- ٤- يحق لعضو مجموعة المنشآت المشارك في إجراء [الإعسار] المشار إليه في الفقرة ١ المثل وتقديم مذكرات خطية والاستماع إليه في ذلك الإجراء بشأن المسائل التي تمس مصالحه، ويحق له المشاركة في وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه. ولا تؤدي مجرد مشاركة عضو مجموعة المنشآت في [ذلك] الإجراء [المشار إليه في الفقرة ١] إلى خضوعه للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأي غرض لا يتصل بتلك المشاركة.
- ٥- يُبلغ عضو مجموعة المنشآت المشارك بالإجراءات المتخذة بشأن وضع حل إعساري جماعي.

ملحوظات على المادة ١٧ [١١]

- ٢٧- نُقِّحت المادة ١٧ وفقاً لتقرير الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرتان ٦٦ و٦٧)، فحذفت الإشارة السابقة إلى في الفقرة ١ من الفصل ٢. ونقل موضع الفقرة ٤ لتدرج بعد الفقرة ٢. ونُقِّح نص الفقرة ٣ مكرراً سابقاً وأضيف إلى بداية الفقرة ٤.
- ٢٨- وإذا فضّل الفريق العامل صيغة "إجراءات الإعسار"، على النحو المقترح أعلاه في الفقرة ٣ من المقدمة لهذه المذكرة، يمكن تنقيح مشروع المادة على النحو المشار إليه بين معقوفتين. ويمكن تنقيح الجملة الثانية من الفقرة ٤ لتصبح "مشاركة عضو مجموعة المنشآت في ذلك الإجراء"، بحيث لا يلزم تكرار الإشارة إلى الفقرة ١.

الفصل ٣- تنفيذ الإجراء التخطيطي في هذه الدولة

المادة ١٨ [١٢]- تعيين ممثل المجموعة [في هذه الدولة]

- ١- في حال مشاركة عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء [الإعسار] المشار إليه في المادة ١٧، واستيفاء الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ز) '١' و'٢' من المادة ٢، يجوز للمحكمة أن تعين ممثلاً للمجموعة، وبذلك يصبح الإجراء إجراءً تخطيطياً.
- ٢- ممثل المجموعة مخوّل بالتماس تدابير الانتصاف في هذه الدولة بمقتضى المادة ١٩ لدعم وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه.
- ٣- ممثل المجموعة مخوّل بالتصرف في دولة أجنبية بالنيابة عن الإجراء التخطيطي، وبخاصة القيام بما يلي:
 - (أ) التماس الاعتراف بالإجراء التخطيطي وتدابير الانتصاف دعماً لوضع الحل الإعساري الجماعي وتنفيذه؛
 - (ب) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت مشارك في الإجراء التخطيطي؛
 - (ج) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت غير مشارك في الإجراء التخطيطي.

ملحوظات على المادة ١٨ [١٢]

- ٢٩- نُقِّحت المادة ١٨ وفقاً لتقرير الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة [A/CN.9/937](#)، الفقرتان ٦٨ و٦٩)، فحذفت كلمة "بخلاف ذلك" من الفقرة ١، وأضيفت إلى الفقرة ٢ إحالة مرجعية إلى تدابير الانتصاف بمقتضى المادة ١٩. ويوضح دليل الاشتراع في الملحوظات على المادة ١٨ أن الإشارة إلى "الإجراء الأجنبي" في الفقرة الفرعية (ب) يشمل إجراء الإعسار والأنواع الأخرى من الإجراءات التي تمس عضو المجموعة. وعلى النحو المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بالمادة ١٧، يمكن تنقيح الفقرة ١ ليصبح نصها "المشاركة في إجراء الإعسار المشار إليه في المادة ١٧". ويمكن إضافة عبارة "في هذه الدولة" إلى عنوان المادة لتتوافق مع عنوان الفصل.
- ٣٠- وفي الدورة الثالثة والخمسين، حظي بالتأييد الاقتراح الوارد في الفقرة ٤٧ من الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.158](#) بنقل الفقرة التي أصبح رقمها الآن ٣ من مشروع المادة ٢٦ إلى مشروع المادة ١٨ (الوثيقة [A/CN.9/937](#)، الفقرة ٦٩). وأدى تعقد المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ٢٦ إلى إيقاف النظر في هذه المسألة (انظر الفقرات ٨٥-٩١ من الوثيقة [A/CN.9/937](#)). ولعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي مواصلة النظر في الاقتراح المتعلق بموضع الفقرة ٣ من المادة ٢٦.

المادة ١٩ [١٣] - التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي [المنفذ في هذه الدولة]

١- بقدر ما يلزم للحفاظ على إمكانية وضع حل إيساري جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه أو لحماية مصالح دائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أيًا من تدابير الانتصاف التالية:

- (أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
- (ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛
- (ج) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (د) إسناد مهمة إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى أيٍّ شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو بحكم ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تهدهدها مخاطر أخرى؛
- (هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (و) وقف التنفيذ على أيٍّ إجراءات إيسار تتعلق بعضو مشارك من أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ز) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت المشارك والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛
- (ح) منح أيٍّ تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لـ [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشتربة] بموجب قوانين هذه الدولة.

٢- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأيٍّ عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراءات إيسار، ما لم يكن الغرض من عدم استهلال إجراءات الإيسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإيسار بمقتضى هذا القانون.

٣- فيما يتعلق بالموجودات أو العمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بعضو في مجموعة المنشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى، لا يجوز منح أيٍّ تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إلا إذا كان ذلك التدبير الانتصافي لا يعرقل إدارة إجراءات الإيسار التي تجري في تلك الدولة [الأخرى].

ملحوظات على المادة ١٩ [١٣]

٣١- نُقِّحت المادة ١٩ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرات ٧٠-٧٧). فوضعت الفقرة الفرعية ١ (ج) مع الفقرة الفرعية ١ (ز) على أساس أن كليهما تتعلقان بالأعضاء في المجموعة المشاركين فحسب؛ وتشير فاتحة المادة إلى عضو في المجموعة "يخضع" لإجراء تخطيطي "أو يشارك فيه". ويمكن تنقيح عنوان المادة بحيث تدرج عبارة "المنفذ في هذه الدولة" لتوفير قدر أكبر من الوضوح.

٣٢- وقد نُقِّحت صيغة الفقرة الفرعية ١ (ز) وحذفت الإشارة إلى موقع الكيان الممول (وأجري هذا التغيير أيضاً في الفقرات الفرعية ذات الصلة من المادتين ٢١ و٢٣). وحذف الشرط الوارد في نهاية الفقرة الفرعية ١ (ز) المتعلق بالضمانات (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٧٩) لمواءمة أحكامها مع أحكام مماثلة واردة في المادتين ٢١ و٢٣ (على أساس أنها مشمولة بالمادة ٢٥).

٣٣- ولعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر في القيود المفروضة على أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء، الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ز). ومع أن هذه الفقرة الفرعية تجسد الفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ٢١ والفقرة الفرعية ١ (ح) من المادة ٢٣، في سياق الاعتراف بالإجراء التخطيطي، إلا أنه قد يكون من المناسب توسيع نطاق الحكم الوارد في المادة ١٩ (الذي ينطبق في سياق الإجراءات المحلية) ليشمل أيضاً تمويل أعضاء المجموعة الخاضعين للإجراء التخطيطي. وقد يكون هذا الأمر مهماً بصورة خاصة في الحالات التي لا يتضمن فيها قانون الدولة المشترعة، التي ينفذ فيها الإجراء التخطيطي، أي حكم يتعلق بالموافقة على ذلك التمويل والإذن بتقديمه. وفي هذه الحالة، قد يبدو من غير المعتاد أن ينص على الموافقة على تمويل أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي والإذن بتقديمه، واستثناء الأعضاء الخاضعين للإجراء التخطيطي.

٣٤- ونُقِّح نص الحكم الوارد في نهاية الفقرة ٢ (وأجري هذا التغيير أيضاً في المادتين ٢١ و٢٣). ولعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر في صيغة ذلك الحكم وفيما إذا كان يُفضل استخدام الصيغة التالية: "إلا إذا لم يستهل إجراء إعسار بهدف التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار وفقاً لهذا القانون".

المسألة المتعلقة بفاتحتي المادتين ١٩ و٢٣

٣٥- تنص المادتان ١٩ و٢٣ على أنه يجوز للمحكمة "أن تمنح أياً من تدابير الانتصاف التالية". وهذه الصيغة أقل مرونة من صيغة المادة ٢١ المقابلة من قانون الإعسار النموذجي، والتي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تمنح "أي انتصاف مناسب، بما في ذلك". ولعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تستخدم المادتان ١٩ و٢٣ صيغة قانون الإعسار النموذجي وتوفراً قدر أكبر من المرونة للمحكمة بأن تمنح الانتصاف المحدد في المادة، وأي انتصاف آخر متاح بموجب قانون الدولة المشترعة وفقاً للفقرة الفرعية (ح)، بل أن تمنح أي انتصاف آخر يلائم ظروف القضية.

الفصل ٤ - الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجبيين

٣٦- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر بداية فيما إذا كان ينبغي استخدام حكم على غرار الجملة الثانية الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٧، أيضاً فيما يتعلق بممثل المجموعة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٠ من قانون الإعسار النموذجي تنص على اختصاص قضائي محدود فيما يتعلق بالممثل الأجنبي عند تقديم ذلك الممثل لطلبات (مثلاً الاعتراف أو استهلال إجراء محلي). بموجب قانون الإعسار النموذجي.

المادة ٢٠ [١٤] - تقديم طلب بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

- ١- يجوز لممثل المجموعة أن يقدم طلباً في هذه الدولة بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي [الأجنبي] الذي عين ممثل المجموعة من أجله.
- ٢- يكون طلب الاعتراف مشفوعاً بما يلي:
 - (أ) صورة مصدقة من قرار تعيين ممثل المجموعة؛
 - (ب) أو شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت تعيين ممثل المجموعة؛
 - (ج) أو أي دليل آخر على تعيين ممثل المجموعة تقبله المحكمة، في حال عدم وجود الدليلين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).
- ٣- ويكون طلب الاعتراف مشفوعاً أيضاً بما يلي:
 - (أ) بيان يحدد هوية كل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي [الأجنبي]؛
 - (ب) بيان يحدد جميع أعضاء مجموعة المنشآت وجميع إجراءات الإعسار المعروفة لدى ممثل المجموعة المستهلة فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي [الأجنبي]؛
 - (ج) بيان يفيد بأن مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة الخاضع للإجراء التخطيطي [الأجنبي] يقع في الدولة التي يجري فيها ذلك الإجراء، وأنَّ من المرجح أن يؤدي ذلك الإجراء إلى زيادة القيمة الإجمالية الكلية لأعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لذلك الإجراء أو المشاركين فيه.
- ٤- ويجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

ملحوظات على المادة ٢٠ [١٤]

- ٣٧- نُقِّحت المادة ٢٠ وفقاً لتقرير الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٧٨). وفي الفقرة الفرعية ٢ (ج)، عدلت عبارة "أي دليل آخر تقبله المحكمة بشأن تعيين ممثل المجموعة" لتصبح "أي دليل آخر على تعيين ممثل المجموعة تقبله المحكمة". وأضيفت في الفقرة الفرعية ٣ (ب) كلمة "الإعسار" بعد كلمة "إجراءات" وغير موضع عبارة "المعروفة لدى ممثل المجموعة" للتأكد من أنها تشير إلى "إجراءات الإعسار".

المادة ٢١ [١٥] - التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

١- من وقت تقديم طلب الاعتراف بإجراء تخطيطي [أجنبي] وإلى أن يُبْتَّ في الطلب، عندما تكون هناك حاجة ماسة إلى منح تدبير انتصافي للحفاظ على إمكانية وضع حل إيساري جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه أو لحماية مصالح دائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت، يجوز للمحكمة، بناءً على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح تدبيراً انتصافياً ذا طابع مؤقت، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
- (ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛
- (ج) وقف أي إجراء إيسار يتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛
- (د) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (هـ) من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو بحكم ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تهدهدها مخاطر أخرى، إسناد مهمة إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإيسار المعين في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإيسار غير قادر على إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو لأي شخص آخر تعينه المحكمة؛
- (و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونهم أو حقوقهم أو التزاماتهم أو خصومهم؛
- (ز) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت المشارك والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛

(ح) منح أي تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لـ [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] بموجب قوانين هذه الدولة.

٢- [تدرج أحكام متعلقة بالإشعار في الدولة المشترعة.]

٣- ينتهي مفعول التدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة عند البت في طلب الاعتراف، ما لم يمدد التدبير بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢٣.

٤- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأي عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي [أجنبي] إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إيسار، ما لم يكن الغرض من عدم بدء إجراء الإيسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإيسار بمقتضى هذا القانون.

٥- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية في مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي [الأجنبي].

ملحوظات على المادة ٢١ [١٥]

٣٨- نُقِّحت المادة ٢١ وفقاً لتقرير الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٧٩). وقد أُضيفت عبارة "إجراء تخطيطي" إلى الفقرة ١. ونُقِّحت الفقرة الفرعية ١ (ز) لجعلها متسقة مع الجزء الأول من المادة ١٩، الفقرة الفرعية ١ (ز)، في حين حذف شرط الضمانات المناسبة لأن المادة ٢٥ تغطي تلك الضمانات على نحو واف (وهو ما أُشير إليه أيضاً فيما يتعلق بنفس الحكم من المادتين ١٩ و ٢٣). ونُقِّحت الصيغة الواردة في نهاية الفقرة ٤ لتتسق مع صيغة الفقرة ٢ من المادة ١٩ (انظر الصيغة المقترحة في الفقرة ٣٤ أعلاه).

٣٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (هـ)، يوضح دليل الاشتراع أن عبارة "وحيثما يكون ممثل الإعسار غير قادر على إدارة أو تسهيل..." تشمل أيضاً الحالة التي لا يكون فيها قد عيّن ممثل إعسار في الدولة المشترعة (بسبب انطباق المادة ٢٨ أو المادة ٣٠، مثلاً). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، لعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر في تحديد الظروف التي لا يكون فيها ممثل الإعسار المعين محلياً قادراً على إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، وإدراج توضيح لتلك المسألة في مشروع دليل الاشتراع (انظر الفقرة ١٥٢). وإلا فقد لا يكون واضحاً السبب الذي يُسمح بموجبه لممثل المجموعة أن يفعل شيئاً ليس بمقدور ممثل الإعسار المعين محلياً أن يفعله. وتبرز نفس المسألة فيما يتعلق بالفقرتين (١) (و) و (٢) من المادة ٢٣.

المادة ٢٢ [١٦] - قرار الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

- ١- يُعترف بالإجراء التخطيطي [الأجنبي] في الحالات التالية:
 - (أ) إذا كان الطلب يفرض بالاشتراطات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠؛
 - (ب) إذا كان الإجراء إجراءً تخطيطياً بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢؛
 - (ج) إذا قُدِّم الطلب إلى المحكمة المشار إليها في المادة ٥.
- ٢- يُتَّ في طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي [الأجنبي] في أقرب وقت ممكن.
- ٣- يجوز تعديل الاعتراف أو إلغاؤه إذا ثبت أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد قائمة.
- ٤- لأغراض الفقرة ٣، يبلغ ممثل المجموعة المحكمة بما يجدُّ من تغييرات أساسية على حالة الإجراء التخطيطي [الأجنبي] أو على حالة تعيينه هو بعد تقديم طلب الاعتراف، وكذلك التغييرات التي قد تؤثر على التدبير الانتصافي الممنوح على أساس الاعتراف.

ملحوظات على المادة ٢٢ [١٦]

٤٠ - نُقِّحت المادة ٢٢ وفقاً لتقرير الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٨٠)، فحذفت عبارة "رهناً بأحكام..." في بداية الفقرة ١ لأن الاستثناء المتعلق بالنظام العام ينطبق على جميع مواد القانون النموذجي ولا يلزم إبراز انطباقه بإعادة ذكره في مواد أخرى.

المادة ٢٣ [١٧] - التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

١ - بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي [الأجنبي]، وحيثما يلزم للحفاظ على إمكانية وضع حل إيساري جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي [أجنبي] أو يشارك فيه أو لحماية مصالح دائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أيًا من تدابير الانتصاف التالية:

(أ) تمديد مفعول أي تدبير انتصافي ممنوح بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢١؛

(ب) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ج) تعليق الحق في نقل ملكية أي من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(د) وقف أي إجراءات إيسار تتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛

(هـ) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(و) من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو بحكم ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تتهددها مخاطر أخرى، إسناد مهمة إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإيسار المعين في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإيسار غير قادر على إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو لأي شخص آخر تعينه المحكمة؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ح) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت المشارك في الإجراء التخطيطي والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛

(ط) منح أي تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لـ [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة]. بموجب قوانين هذه الدولة.

٢ - من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو بحكم ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تتهددها مخاطر أخرى، يجوز إسناد مهمة توزيع كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإيسار المعين في

هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإعسار غير قادر على إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو لأي شخص آخر تعينه المحكمة.

٣- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأي عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي [أجنبي] إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم بدء إجراء الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

٤- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية في مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي [الأجنبي].

ملحوظات على المادة ٢٣ [١٧]

٤١- نُقِّحت المادة ٢٣ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرات ٧٩ و ٨١ و ٨٢). فُنقِّحت الفقرة الفرعية ١ (ح) والفقرة ٣ لجعلهما متسقتين مع الفقرات الفرعية المماثلة في المادتين ١٩ و ٢١ (انظر الصيغة المقترحة في الفقرة ٣٤ أعلاه). وُنقِّحت الفقرة ٢ لتصحيح صيغتها.

المادة ٢٤ [١٨]- مشاركة ممثل المجموعة في إجراءات [الإعسار] [المستهلة في هذه الدولة] [بمقتضى] [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

١- بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي [الأجنبي]، يجوز لممثل المجموعة أن يشارك في أي إجراء [إعسار] [يستهل في هذه الدولة] [بمقتضى] [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] يتصل بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي [الأجنبي].

٢- يجوز للمحكمة أن توافق على مشاركة ممثل المجموعة في أي إجراءات إعسار في هذه الدولة تتصل بأعضاء مجموعة المنشآت غير المشاركين في الإجراء التخطيطي [الأجنبي].

ملحوظات على المادة ٢٤ [١٨]

٤٢- نُقِّحت المادة ٢٤ وفقاً لتقرير الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٨٣) من أجل إضافة الفقرة ٢ الجديدة. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج التقييد "بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي" أيضاً في الفقرة ٢ للحد من إمكانية مشاركة ممثل المجموعة. وفي حين أن المادة المماثلة من القانون النموذجي (المادة ١٢) تشترط هذا التقييد، فإن هذه المادة لا تشترط موافقة المحكمة، بل إنها ترسي الحق في المشاركة. وبما أن الفقرة ٢ تنص على إمكانية موافقة المحكمة، فقد لا يلزم اشتراط الاعتراف بالإجراء التخطيطي.

٤٣- وقد نُقِّح مشروع المادة لتضمينه التعديلات المقترحة أعلاه في المقدمة، الفقرة ٣.

المادة ٢٥ [١٩] - حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

- ١- لدى منح أو رفض أو تعديل تدبير انتصافي أو إنهائه بموجب هذا القانون، يجب على المحكمة أن تتأكد من أن مصالح دائني كل عضو مشارك من أعضاء مجموعة المنشآت وسائر الأشخاص المعنيين، بمن فيهم عضو المجموعة الخاضع للتدبير الانتصافي الذي سيمنح، تحظى بحماية وافية.
- ٢- يجوز للمحكمة أن تخضع التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون لما تراه مناسباً من شروط، بما في ذلك شرط تقديم ضمان.
- ٣- يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة أو شخص بمسئولية التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون، أو بمبادرة منها، أن تعدل هذا التدبير أو تنهيه.

ملحوظات على المادة ٢٥ [١٩]

- ٤٤- نُقِّحَت المادة ٢٥ وفقاً لتقرير الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٨٤) فأضيفت عبارة إلى الفقرة ١ توضح أنه يتعين حماية مصالح دائني كل عضو مشارك في مجموعة المنشآت.
- ٤٥- وبما أن كلتا المادتين ٢١ و ٢٣ تشيران إلى التدبير الانتصافي الذي يجوز منحه فيما يخص أعضاء المجموعة الخاضعين لإجراءات الإعسار والمشاركين في الإجراءات التخطيطية الأجنبية، فلعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان التقييد الوارد في المادة ٢٥ بشأن دائني أعضاء المجموعة "المشاركين" يكفي لتوفير الحماية التي تزعّم المادة ٢٥ توفيرها للدائنين. وينبغي توسيع نطاق الإشارة إلى "سائر الأشخاص المعنيين، بمن فيهم عضو مجموعة المنشآت الخاضع للتدبير الانتصافي الذي سيمنح" ليشمل الأطراف الأخرى التي يمكن أن تتأثر مصالحها بأي تدبير انتصافي ممنوح.
- ٤٦- وترد المادة ٢٥ في فصل يركز على الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، في حين أنها تشير بشكل عام إلى التدبير الانتصافي الممنوح "بموجب هذا القانون". ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت تلك المادة، بصيغتها الحالية وموقعها في القانون النموذجي، تنطبق بصورة أوسع على القانون النموذجي إذا أدرج التدبير الانتصافي الممنوح، على سبيل المثال، في إطار الفصل ٣ في سياق دعم إجراء التخطيطي الأجنبي. وإذا كان الأمر كذلك، فقد يلزم تأكيد انطباقها بطريقة ما، في دليل الاشتراع، على سبيل المثال، أو عن طريق نقل تلك المادة إلى موضع آخر في القانون النموذجي.

المادة ٢٦ [٢٠] - الموافقة على الحل الإعساري الجماعي

- ١- حيثما كان الحل الإعساري الجماعي بمس عضواً في مجموعة المنشآت يكون مركز مصالحه الرئيسية أو مؤسسته في هذه الدولة ويشارك في الإجراء التخطيطي [الأجنبي]، يصبح الجزء من الحل الجماعي الذي بمس ذلك العضو في المجموعة نافذاً في هذه الدولة إذا حصل على جميع الموافقات والإقرارات المطلوبة وفقاً لقوانين هذه الدولة.
- ٢- ليس في هذا القانون ما يقيد سلطة المحكمة أو [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدبر عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشتربة] لتقديم مساعدة إضافية إلى ممثل المجموعة بموجب قوانين أخرى لهذه الدولة.

٣- يحق لممثل المجموعة تقديم طلب مباشر إلى محكمة في هذه الدولة لإسماح دعواه بشأن المسائل المتصلة بإقرار حل إعساري جماعي وتنفيذه.

ملحوظات على المادة ٢٦ [٢٠]

٤٧- نُفِّحت المادة ٢٦ وفقاً للتقرير عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرتان ٩٠ و ٩١). وقد بُسِّط العنوان، وحذفت الفقرات من ١ إلى ٤ مكرراً، واستعيض عنها بالفقرة الجديدة ١. واقترح في الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٩٠) إدراج إشارة إلى الموافقات والإقرارات الواردة في صيغة الفقرة ١ بين معقوفتين لتمكين الدول المشترعة من تحديد المتطلبات المحلية المنطبقة. ومن ثم، يمكن تنقيح نهاية الفقرة ١ على النحو التالي، بما في ذلك الاستعاضة عن كلمة "جميع" بكلمة "أي": "يصبح ... نافذاً في هذه الدولة إذا حصل على [جميع الموافقات والإقرارات المطلوبة] [أي موافقات وإقرارات مطلوبة] بمقتضى [تدرج قوانين الدولة المشترعة التي تتناول الموافقات والإقرارات ذات الصلة والتي قد تكون مطلوبة]".

٤٨- ونُفِّحت الفقرة ٢ على غرار المادة ٧ من قانون الإعسار النموذجي. وبالنظر إلى نطاق الانطباق العام للفقرة ٢، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي نقل مكانها في الفصل ١ من مشروع القانون النموذجي، أو صوغها بحيث تنطبق تحديداً على الموافقة على الحل الإعساري الجماعي وإبقاؤها في المادة ٢٦. وعلى نحو ما أشير إليه أعلاه بشأن المادة ١٨، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يعيد النظر في موقع الفقرة ٣ في مشروع القانون النموذجي.

الفصل ٥- معاملة المطالبات الأجنبية

المادة ٢٧ [٢١]- التعهد بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات غير الرئيسية

١- بغية التقليل إلى أدنى حدٍّ من بدء إجراءات غير رئيسية أو تيسير معاملة المطالبات في سياق إعسار مجموعة منشآت، يجوز معاملة المطالبة، التي يمكن أن يرفعها دائن عضو في مجموعة المنشآت في إجراءات غير رئيسية في دولة أخرى، في إجراء رئيسي مستهل في هذه الدولة وفقاً للمعاملة التي ستمنح لها في إجراءات غير رئيسية، شريطة:

(أ) تقديم تعهد بمنح هذه المعاملة من جانب ممثل الإعسار المعين في الإجراء الرئيسي في هذه الدولة. وعندما يعيَّن ممثل مجموعة، ينبغي أن يقدم التعهد كل من ممثل الإعسار وممثل المجموعة؛

(ب) استيفاء التعهد للاشتراطات الشكلية، إن وجدت، لهذه الدولة؛

(ج) موافقة المحكمة على المعاملة التي تمنح في الإجراءات الرئيسية.

٢- يكون التعهد المقدم بمقتضى الفقرة ١ نافذاً وملزماً بشأن حوزة الإعسار.

ملحوظات على المادة ٢٧ [٢١]

٤٩ - نُقِّحت المادة ٢٧ وفقاً لتقرير الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٩٦)، فاستعيض عن حرف العطف "و" في الفقرة ١ بحرف العطف "أو". وأدرج الشرح الوارد في الفقرة ٩٦ من الوثيقة A/CN.9/937 في دليل الاشتراع (انظر الملحوظات على المادة ٢٧).

المادة ٢٨ [٢١ مكرراً] - صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد بموجب المادة ٢٧

إذا كان الممثل الأجنبي لعضو في مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء رئيسي قيد النظر قد قدّم تعهداً بموجب المادة ٢٧، جاز لمحكمة في هذه الدولة أن:

- (أ) توافق على أن تُعامل في الإجراء الرئيسي الأجنبي مطالبات الدائنين الكائنين في هذه الدولة؛
- (ب) توقف أو ترفض بدء إجراء غير رئيسي.

الجزء باء - أحكام تكميلية

المادة ٢٩ [٢٢] - التعهد بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات الرئيسية

تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدم بها الدائن في إجراء إعسار في دولة أخرى، يجوز لممثل إعسار عضو في مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة المعين في هذه الدولة أن يتعهد بأن يمنح تلك المطالبة في هذه الدولة المعاملة التي كانت ستلقاها في إجراء إعسار في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم في هذه الدولة أن توافق على تلك المعاملة. ويخضع هذا التعهد للاشتراطات الشكلية لهذه الدولة، إن وجدت، ويكون نافذاً وملزماً لحوزة الإعسار.

ملحوظات على المادة ٢٩ [٢٢]

٥٠ - نُقِّحت المادة ٢٩ وفقاً لتقرير الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/937، الفقرة ٩٨). فحذفت المعقوفتان حول كلمة "إعسار" بعد كلمة "إجراء". ولمعالجة الصيغة غير الموفقة في منتصف الجملة الأولى، نقلت عبارة "ويجوز للمحاكم في هذه الدولة أن توافق" إلى نهاية تلك الجملة وأضيفت عبارة "على تلك المعاملة".

المادة ٣٠ [٢٢ مكرراً] - صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد بموجب المادة ٢٩

إذا كان الممثل الأجنبي لعضو في مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء إعسار قيد النظر قد قدّم تعهداً بموجب المادة ٢٩، جاز للمحكمة في هذه الدولة أن:

(أ) توافق على أن تُعامل في إجراء الإعسار الأجنبي مطالبات الدائنين الكائنين في هذه الدولة؛

(ب) توقف أو ترفض بدء إجراء رئيسي.

ملحوظات على المادة ٣٠ [٢٢ مكرراً]

٥١- نُقِّحت المادة ٣٠ وفقاً لتقرير الدورة الثالثة والخمسين (الوثيقة [A/CN.9/937](#)، الفقرة ٩٩)، فحذفت المعقوفتان حول كلمة "إعسار" في فاتحة المادة بعد كلمة "إجراء".

المادة ٣١ [٢٣]- تدابير انتصافية إضافية

١- إذا اقتنعت المحكمة، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي [الأجنبي]، بأنّ مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين ستحظى بقدر وافٍ من الحماية في إطار ذلك الإجراء، وخصوصاً إذا قدّم تعهد بموجب المادة ٢٧ أو المادة ٢٩، جاز للمحكمة، إلى جانب منح أيّ تدبير من تدابير الانتصاف المبينة في المادة ٢٣، أن توقف إجراء الإعسار في هذه الدولة بشأن أي عضو من أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي [الأجنبي] أو ترفض بدئه.

٢- وبصرف النظر عن أحكام المادة ٢٦، إذا اقتنعت المحكمة، بعد تقديم ممثل المجموعة لحلّ إعساري جماعي مقترح، بأنّ مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين تحظى أو ستحظى بقدر كافٍ من الحماية، جاز للمحكمة أن تقرّ الجزء ذا الصلة من الحلّ الإعساري الجماعي وأنّ تمنح ما قد يلزم لتنفيذه من تدابير الانتصاف المبينة في المادة ٢٣.

ملحوظات على المادة ٣١ [٢٣]

٥٢- تمت الموافقة على المادة ٣١ في الدورة الثالثة والخمسين للفرق العام (الوثيقة [A/CN.9/937](#)، الفقرتان ١٠٠ و ١٠١) مع حذف عبارة "في إطار الإجراء التخطيطي" والإبقاء على عبارة "في إطار ذلك الإجراء" في الفقرة ١، فضلاً عن الإبقاء على كلا النصين الواردين بين معقوفتين في الفقرة ٢ مع حذف المعقوفتين.